

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن جعفر

دفتر الشروط

(العرض التقني)

الاستشارة رقم : 18 / ج.ج / 2024

العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31.21 وفق ما يلي:

المادة 3: اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية و مستلزمات و احتياجات الخبر

2) المكونات الالكترونية

✓ الحصة رقم 01: المصالح المشتركة (حاضنة الاعمال)

العرض التقني

أئم العالى والذى
لهم إنى أنتهى



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالأكتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

اسم و لقب و صفة المضي على العقد: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

معتمد بمفرده

تسمية الشركة :

بالتضامن

بالتشارك

معتمد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالأكتاب :

موضوع الصفة العمومية : التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31.21
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالأكتاب في إطار صفة عمومية مخصصة :

نعم لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسميتها : المادة 3: اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية و السمعية البصرية و مستلزمات و احتياجات الخبر:
المكونات الإلكترونية: الحصة رقم 01: المصالح المشتركة (حاضنة الاعمال)

عرض أولي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،


المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-D للمؤسسات

الأجنبية:.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم S-U-N-Dللمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشركة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

نوعية الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
الالتزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.



5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تتحقق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها .

أشهد بـ 66 - المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المخصوص عليها في المادة 216 من الأصول رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

قرار المصلحة المتعاقدة :

..... هذا العرض :

..... فی بحر


إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الحالة المناسبة.
 - كل الحالات المناسبة يجب ان تملئ.
 - في حالة تجمع ، يقدم تصرح واحد للجمع.
 - في حالة التخصيص ، يقدم تصرح لكل حصة.
 - يقدم تصرح لكل بديل

عندما يكون المرشح أو المتهد شخص طبيعيا، يجب عليه تحكيم الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

دفتر الأحكام العامة
تعلیمات للمعارضین



الا 06: تأهيل و كفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة المفتوحة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تميزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها لهذا الغرض فلا يهم تأهيله في الأختصاص الطبيعيين و المعينين الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- ان يحتوي سجله التجاري على نشاط موضوع دفتر الشروط
- قدراته المهنية: أن يكون مركب أو مثل حصري أو مستورد أو تاجر بالجملة أو باع بالتجزئة في مجال التجهيزات المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- القدرات التقنية: على أن يكون قد أنجز عملية مماثلة (عقد أو صفقة متضمنة التجهيزات المنصوص عليها في دفتر الشروط مدعاة بشهادة حسن انجاز عقد أو صفقة أو محضر استلام نهائي خلال خمس سنوات الاخيرة (2019-2020-2021-2022-2023)).
- القدرات المالية : تقديم الحصائر المالية لثلاث سنوات الاخيرة (2021-2022-2023). أو شهادة C20 على أن لا يقل مجموع رقم الاعمال لسنوات المشار إليها اعلاه عن 8 000 000 دج هذا اشرط لا ينطبق على المؤسسات حديثة النشأة.

المادة 07 / قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تختار التدابير التالية:
احترام موعد إيداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)
احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 26 أدناه
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)
- تطابق الخصائص التقنية للتجهيزات مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط
- تقديم البطاقة التقنية ، او دليل الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة.

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة:

تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والقرار المؤرخ في 19/12/2015 يقتضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل فناد آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضى فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهتهم المهنية
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي الخلافات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09/ المواصفات التقنية وأصلية المنتوج:



يجب على المتعهدين أن يقدموا عروضاً كاملة و مدققة للتجهيزات المنصوص عليها في الكشف الوصفي أخذت بعين الاعتبار.

- أصلية المنتوج (origine du produit)

- الخصائص التقنية المنتوج (Spécifications techniques du produit)

- فعاليات المنتوج (Performances du produit)

- ملخص لعمليات الصيانة العادية للتجهيزات.

و هذا بتقديم دليل استعمال التجهيزات يكون باللغة العربية أو لغة أجنبية أخرى (الإنجليزية أو الفرنسية فقط)..

المادة 10/ المعاير:

يجب على التجهيزات المقترحة أن تخضع للمعاير الدولية السارية المفعول في التكنولوجيا و مجال الأمن و الحماية و مكافحة الحرائق، التشغيل، الانسجام الكهرومغناطيسي، الشغالة، الطاقة، الحفاظ على البيئة و المحيط.

المادة 11 / براءة الاختراع:

يجب على المتعهد أن يقدم ضماناً للإدارة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع، علامة تجارية أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

المادة 12: كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة:

تطبيقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن الاستشارة المفتوحة موضوع دفتر الشروط هذا عن طريق مراسلة المتعاملين مباشرة و التعليق بلوحات الإعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن جعفر بالإضافة إلى الإعلان عنها في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz ،

المادة 13 / سحب دفتر الشروط:

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف مثيلها المعينين لذلك . ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف مثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

- يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نبأة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست).

- يلغى عرض أي متعهد لم يتم بسحب دفتر الشروط من مقر المصلحة المتعاقدة.

المادة 14 / لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارض باللغة العربية و/أو بلغة أجنبية تحدى من قبل المصلحة المتعاقدة.

المادة 15 / زيارة وتفحص مكان وضع التجهيزات:

في إطار هذا دفتر الشروط لا يجب على المورد زيارة و فحص مكان وضع التجهيزات.

المادة 16 / التوضيحات المقدمة للعارضين بمخصوص ملف الاستشارة المفتوحة:

طبقاً لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يحتوي ملف الاستشارة المفتوحة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق للتجهيزات المطلوبة .

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها

- كيفيات التسديد.

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يحيط بها العقد.

- الأجل الممنوح لتحضير العروض

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار

- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعقدة فيه.

- تاريخ وساعة فتح الأظرفة

. العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهادات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي:

إلى السيد / مدير جامعة محمد الصديق بن جعفر

ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 034 54 73 05

البريد الإلكتروني: marchesvrdpo@univ-jijel.dz

المادة 17 / تحضير العروض

1-17 / أجل تحضير العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع العقد المعترض طرحاً و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض في دفتر الشروط. وكذلك في الإعلانات المتعلقة على مستوى لوحات الإعلانات على مستوى جامعة جيجل وبما يكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض، المجال واسعاً لأكبر عدد ممكن من المتنافسين" وعليه يمنح للمتعهدين أجل لتحضير عروضهم يقدر بخمسة أيام (05 أيام) يتم حسابه ابتداء من تاريخ رسالة الاستشارة.

2-17 / تمديد آجال تحضير العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

3-17 / صلاحية العروض

يعتبر المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. إن مدة صلاحية العرض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعة (90) يوماً ، وهذا تطبيقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية للهادتين: 98 و 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهد المقبول قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين وفي حالة المؤسسة المأذورة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي.

المادة 18 / مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدوية بدون رسوم بالأرقام وبالحروف، و كذلك المبلغ في الكشف الكمي والتقديرى حسب الماذج الموجودة في العرض المالي.

في نهاية الكشف الكمي والتقديرى، يبين العارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموقعة

- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام والحروف

المادة 19 / تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة


تطبيقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشح

- العرض التقني

- العرض المالي

19/1 ملخص الترشح متكون من :



رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	ملوء بعناية ومضي ومحظوظ ومؤرخ ويكون حسب المذوج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	ملوء بعناية ومضي ومحظوظ ومؤرخ ويكون حسب المذوج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي).	نسخة
04	السجل التجاري	نسخة
05	الحسابات المالية للثلاث سنوات الأخيرة 2021-2023-2022	نسخ

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحاجز على العقد

07	السجل التجاري وشهادة التمثيل عند الاقتضاء	نسخة
08	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الحبائي (NIF) ب - مستخرج الضرائب "مصنفي" أو "مجدول"	نسخة
08	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرفي بعد الانتساب لصندوق CNAS	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
09	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير CASNOS الأجراء	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
10	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2023.	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
11	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة :

- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأطراف
- الوثائق 1، 2، 3، 4، 5 تعتبر إيجابية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالأكتاب	ملوء بعناية و مضي و مختوم و مؤرخ و يليكون حسب المذكرة التبريرية
02	دفتر الشروط مكون من تعليمات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليمات التقنية المشتركة (CPC)، دفتر التعليمات الخاصة (CPS)	الواجب تأشيره و ختمه على كل الصفحات في المكان الخصص لذلك يحتوي في آخر صفحاته على "مذكرة التبريرية" قبل "مكتوبة بخط اليد"
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب المذكرة التبريرية غليها أو عدم ملتها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى اقصاء العرض
04	البطاقات التقنية للعتاد و التجهيزات	نسخ

ملاحظة: إن تفاصيل الوثائق المرقمة 01، 02، 03، تعتبر إلزامية و غيابها ينفي العرض.
كما يجب على المعهد مراعاة ما يلي:

- التصریح بالترشیح و التصریح بالأکتاب يجب أن یملأ بدقّة كما ان الإجابة على كل التساؤلات المطروحة اجباری
- دفتر الشروط يجب أن یملأ بدقّة ويفضی مكان الإمضاء وتأشير كل الصفحات .

19- ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون ملوءة بعناية و مضي و مختومة و مؤرخة حسب المذكرة التبريرية
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب المذكرة التبريرية
03	الكشف الكي و التقديری	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات، حسب المذكرة التبريرية

ملاحظة: إن تفاصيل الوثائق المرقمة 01، 02 و 03 يعتبر إلزامية و غياب أي منها ينفي العرض.
كما يجب على المعهد مراعاة ما يلي:

- رسالة العرض يجب أن تملأ بدقّة كما ان الإجابة على كل التساؤلات المطروحة اجباری
- دفتر الشروط العرض المالي يجب أن یملأ بدقّة ويفضی مكان الإمضاء

المادة 20/ التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة:

- يمكن المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولائي سبب كان راء بمبادرة منها أو ردًا على طلب من العارضين لتوضيحات حول الاستشارة المفتوحة ، القيام بتعديلات في ملفاتها.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الثلاثة (03) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لغير عروضهم وفقاً للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات لجامعة جيجل. تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا ملفات الاستشارة المفتوحة بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مارسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني.

المادة 21/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المعهد و هي غير قابلة للاسترداد أو التعويض.

المادة 22: إلغاء إجراء الاستشارة المفتوحة

طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، وتطبيقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات الملف العام ، من أجل المصلحة العامة يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الاجراء أو المنح المؤقت للعقد و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للعقد .

المادة 23 / شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بالرقم المتعهد في إطار التصفية .
العارضون ملزمون أن يتحققوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليمات، النماذج، الشروط والخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو لأي قسم لأن عرض غير مطابق لملف الاستشارة المفتوحة..



تفصي كل العروض الغير مطابقة والتي لا تلبي أهم الشروط المحددة بملف الاستشارة المفتوحة.

تحتفظ الإدارية بحق التتحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 24 / البطاقات التغنية للتجهيزات

على المتعهدين أن يقدموا إضافة لعروضهم جميع الوثائق الضرورية التي تسمح: بتعريف التجهيزات، أصليتها، فعالتها وكيفية صيانتها، محررة باللغة العربية و/أو بلغة أجنبية أخرى (الإنجليزية أو الفرنسية)، والتي خضعت لآخر عملية تحيين. وتكون هذه الوثائق على شكل بطاقات تقنية محررة من قبل المورد.

المادة 25 / كثيّنة تقديم العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المرفق العام ، يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي يوضح ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقللة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة المفتوحة و موضوعها وتتضمن عبارة " ملف الترشح " أو "عرض تقني " أو "عرض مالي" حسب الحالـة .
وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام ومغلـل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقـيم العروض - الاستشارة المفتوحة - الاستشارة المفتوحة رقم : 18/ ج ج/ 2024 قصد التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الـباب 51.21

المادة 26 / تقديم العروض مختومة ومحكمة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينبغي على المتعهدين أن يقدموا عروضهم إجبارياً في ثلاثة أظرفة كل على حدى :

الطرف الأول: مدون عليه عبارة " ملف الترشح ، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم : 18/ ج ج/ 2024 العلمية : " التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الـباب 31.21 و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19 .

الطرف الثاني: مدون عليه عبارة «العرض التقني ، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم 18/ ج ج/ 2024 العلمية : " التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الـباب 31.21 و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19 ب .

الطرف الثالث: مدون عليه "العرض المالي ، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم 18/ ج ج/ 2024 العلمية: " التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الـباب 31.21 و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19 ج .
توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام و مغلـل ويحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقـيم العروض

الاستشارة رقم 18/ ج ج / 2024 المتعلقة بالتكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الـباب 31.21 .

• تلغى العروض التي لم تختار التدابير المقصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27 / تقديم العروض البديلة (variante):

لا يحق للمتعهد تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الإخلال بهذا الشرط يقع عرض المتعهد تحت طائلة الرفض

المادة 28 / إيداع العروض و فتح الأظرفة

1-28 / إيداع العروض

استناداً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشح والعروض التقنية و المآلية آخر يوم من أجل تحضير العروض . وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تتمدد إلى غاية يوم العمل الموالي "

حدد تاريخ إيداع العروض يوم الاثنين 16 ديسمبر 2024 من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نياية مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس ببرئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست). يجب على المعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات وكل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا. يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

2-28 / عملية فتح الأطرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم فتح الأطرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الحلة في تاريخ وساعة فتح الأطرفة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعى المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المعهدين لحضور جلسة فتح الأطرفة في الإعلان عن الاستشارة المفتوحة.

"فتح العروض في نفس يوم إيداعها الموفق الاثنين 16 ديسمبر 2024 على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئيسة الجامعة بجيجن، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض المشكلاة قانونيا من موظفين مختارين و بحضور العارضين أو ممثلهم او وضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معه لهذا الغرض.

أسماء المعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن حضر أثناء الجلسة.

المادة 29 / العروض المتأخرة

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددة لإيداع العروض، لن يقبل.

المادة 30 / محام لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأطرفة:

طبقيا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأطرفة من طرف لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

- تثبت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيضات المحملة

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

- توقع بالحرف الأولى على وثائق الأطرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

- تدعو المرشحين أو المعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط ا المنصوص عليها في هذا المرسوم

- تسجل لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض أشعارها المتعلقة بعملية فتح الأطرفة في سجل خاص يرقه الأمر بالصرف ويؤسر الأولى.

ملاحظة: طبقا المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تصح اجتماعات لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض في حصة فتح العروض مما يكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء

المادة 31 / استكمال العروض

- طبقاً لأحكام القانون رقم 48 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الأطراف لفتح العروض المرشعين أو المعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة المضيق عليهم - بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التالية في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف . وبما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهود و المتعلقة بتقييم العروض وفي حاله تعدد عدهم والمعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأطراف.
- في حالة عدم استكمال الوثائق الازامية الناقصة او الغير كاملة المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقضى المعهود من طرف بمحنة فتح و تقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الازامية يتم تنفيذ المعهود طبقاً لوثائقه الماء : اثناء فتح الأطراف.

نقطة هامة :

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحاجز على العقد العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل اقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ اخطاره وعلى اي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت وهذا .
- اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قد حمل صاحب العقد زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه .
- يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المعهود الحاصل على الصفة .
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المعهود لاستكمال عرضه بالوثائق المتيبة الصلاحية المتواجدة في عرضه و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهود والتي يمكن أن تمس بالمنافسة .

المادة 32 / حما لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

- تطبيقاً لأحكام المادة 48 القانون رقم 48 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بهم الآتي:
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم و/أو موضوع العقد
 - تعلم على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط
- تقوم في مرحلة أولى بالتقييم التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .
 - تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتهمين الذين تم تأهيلهم الأولى تقييمها مع مراعاة التخفيفات المحمولة في عروضهم .
 - تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الممثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيع عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائمًا أساساً على الجانب التقني للخدمات
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المعهود المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيئة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط
- إذا كان العرض المالي الإيجاري للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهود غير مبرر من الناحية التسليمية . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معمل .
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معمل .
- وتزد عن الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها . تسجل لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص برقم الأمر بالصرف و يؤشر عليه بالحروف الأولى .

ملاحظة: طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصف زائد واحد (1+ ½) عدد أعضائها.

المادة 33 / عدم التفاوض بعد عملية فتح الأطراف و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إفشاء أي بناً بخصوص الشخص، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح والاقتراحات الخاصة باستناد العقد الذي يشخص غريب عن إجراءات الشخص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين.

كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح العقد بوجهه إلى الأقصاء. طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء الاستشارة غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل خوفى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز العقد، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و /أو الأجال. غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة:

لا يمكن تعديل أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض و تسجيلها في السجل الشخص لذلك
كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الأطراف.

المادة 34 / الشخص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني والمالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط (شروط التأهيل)

المادة 35 / منهجية تقييم و مقارنة العروض

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، بغض النظر عن إجراء الإبرام اختيار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا لمعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء..

- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

- يجب أن تكون معايير اختيار المعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية ومنذكرة إيجارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

- يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعيده وأهميته مؤسس لا سيما على ما يأتي :

النوعية

آجال التنفيذ أو التسلیم

السعر و الكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال

النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرمون من سوء الشغل والمعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

القيمة التقنية

الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية .

شروط التمويل

- طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم في مرحلتين من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض.

I)- المرحلة الأولى: التقييم التقني 60 نقطة:

يتم التقييم التقني في طوره:

الملحوظة الأولى: دراسة تطابق العروض و قبولها إدارياً أخذاً بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة في ملف طلب العرض الموقوفة في المادة 13 من دفتر الأحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إدارياً تقييم و تنقط طبقاً للمعايير المبينة في الجدول أدناه:

يعتمد هذا التقييم جميع المقصص

✓ أجل التسليم: 10 نقاط

تنبع النقطة كاملة أي (10) نقاط إلى أقل أجل تسليم و يتم تنفيذ باقي آجال التسليم المقترنة وفق المعادلة:

- العرض الأخرى = $(10 \text{ نقاط} \times \text{أجل تسليم}) / \text{أجل تسليم المعني}$

- العرض الذي لا يبين أجل التسليم يعتبر لاغياً.

- العرض الذي يقدم أجل تسليم يفوق 07 أيام يعتبر لاغياً

مواصفات مطابقة لدفتر الشروط وأكثر	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط
50 نقطة	40 نقطة	مقصى

يقصى كل متعدد يتحصل على أقل من 40 من أصل 60 نقطة في تقييم عرضه التقني

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية المشار إليها في الكشف الوصفي يؤدي إلى اقصاء صاحب العرض.

- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترنة .

- يقصى كل متعدد لا يقدم عرض في جميع مواضع المقصص .

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعددين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج. وهذا طبقاً لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

II)- المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعرض المتأهلة تقنياً (المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) و يمنح العقد للعرض أقل منا.

أولاً: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

▪ عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأعداد والمبلغ بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف.

▪ عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف

▪ عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ الحصول عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بمعرفة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ملاحظة: هامش الأفضلية

طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تطبيقاً لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تنويعات المرفق العام ، يمنح هامش أفضلية المنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغليتها رأس المال الجزائريين مقيمين:

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم : يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغليتها رأس المال الجزائريين مقيمين و تخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعدد تجتمعه يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات

الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.
يجب أن يحدد ملف استشارة لمؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقدير ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية

ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص ،تقدير ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين، بصفة افرادية،إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال.

باستثناء تأكيد تصريح الأخطاء الحسابية، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض أثناء عملية تقدير العروض، لا يمكنه بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

(III) المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

بعدها تقوم اللجنة بترتيب العروض المتأهلة تقنيا (التي تحصلت على 40 نقطة ما فوق في تقدير عرضها التقني) من العرض الأقل ثنا إلى الأعلى ثنا

المادة 36 / الإسناد المؤقت للعقد

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يسند العقد إلى العرض الأقل ثنا من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الأولي و المؤهلة تقنيا (المتحصلة على 40 نقطة ما فوق في تقدير عرضها التقني). و إذا تساوى عرضين يمنح العقد للعارض المتحصل على أعلى نقطة في التقديم التقني و إذا تساوى في نقطتين التقديم التقني. يمنح العقد للعارض الذي يقدم أقل أجل تسليم.

المادة 37 / اشعار

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار المعهد بقبول عرضه مؤقتا و ذلك قبل انتهاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح العقد و تبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض تندد هذه الاختير بعد موافقة المعهددين المعنيين.

المادة 38 / اعلان المنح المؤقت للعقد

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم إعلان المنح المؤقت للعقد في سبورات الإعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz .

المادة 39 / حالات عدم جدوى الاستشارة المفتوحة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 و الفقرة السابعة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة المفتوحة عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقدير العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ومحظوظ دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 40 / اعادة الاجراء

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام المواد 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن الاستشارة المفتوحة تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية .

المادة 41 / التنازل عن العقد :

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإنه إذا تنازل حائز صنفة عمومية قبل تبليغه الصفة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقدير العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت **الـ** مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والأحكام بالأسعars من هذا القانون. يبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن الصنفة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 42 / الطعن

تطبيقاً لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . زيارة على ت ١١٢
القضائي المنصوص عليه في التشريع المعهول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو الغاء
الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، في إطار الاستشارة المفتوحة أن يرفع طعنا لدى مدير جامعة محمد السادس لجهة
يحيى جيجيل الكائن مكتبه برئاسة الجامعة بالقطب الجامعي تاسوست ، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج الاستشارة المفتوحة، فإذا
تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.
تأخذ الإدارة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انتهاء أقصاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. سويعليه هذه المهلة
لصاحب الطعن.

في حالات عدم جدوى وإلغاء إبرام العقد أو إلغاء منه المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة ممهدة على
مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقرارتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحتها في أجل
أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبلغهم هذه النتائج كتايبا . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة
الإجراء من جديد توضح في رسالة الاستشارة المفتوحة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم
جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى الجنة
المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه الجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين
الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 43 / التجمع:

تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة
81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يكن المرشحين و المتعهدين
أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة ،
يمكن المرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة .
غير أنه إذا اقتضت طبيعة العقد العمومية ذلك يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن ينأسسو في
تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد بندًا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين
إنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة .

يمون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ العقد كاملاً ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات
يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاته يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة متضامناً وجوباً لتنفيذ العقد مع
كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة .

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المعجل كما ينبغي في التصرّح بالاكتتاب كوكيل ممثل جميع
الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع .

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع .

وتحد الكفالات باسم الوكيل . وإذا كان التجمع مختلطًا يتكون من شركات خاصة للقانون الجزائري وشركات أجنبية فإنه يمكن استثناء
دون المساس بطبيعة التجمع أن تعدد الكفالات باسم كل عضو

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية
التجمع . وتحد الكفالات باسم كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع .

المادة 44 / قواعد الزاهة

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم
الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و القرار المؤرخ في 28/03/2011
المحدد لكييفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات
الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما
لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته . بمناسبة تحضيرصفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن
ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعنى و تسجيل المؤسسة المعنية في

قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المعامل المتعاقد أكتتاب التصریح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يصادق على مذكرة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، ويتعهد مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

-طبقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشرعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع اختيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة بالتخاذل أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصادر المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب تصرير بالتزahة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لها به بشكل عادي، فإنه يتبع عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابياً، وينتزع عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية -
تنافق العضوية في لجنة التحكيم والعضوية وأو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض، عندما
يتعلة، الأمر بنفس الملف.

– تعليقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
– لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقيوا عن أداء
مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يكن للتعامل الاقتصادي المعهود في صفة عومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية . وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
لا يمكن لصاحب صفة عمومية اطاع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازا عند تقديم تعهده في صفة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا ثبت أن المعلومات التي يجوز لها لا تمس ببدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على الصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات انبثت في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

- لا يكن للتعامل الاقتصادي المعهدي في صفة عومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

امادة 45 / أحكام عامة:

على المتهجد أن يتقييد بالفاظ وشروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

المعاقد المتعامل

يكتب بخط اليد قرئ و صودة

اسم و صفة الموقم، خاتمه و إمضاته



تطبيقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على المعهود أن يملأ بكل عناء ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31.21 وفق ما يلي:

المادة3: اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية و مستلزمات و احتياجات المخبر

2) المكونات الالكترونية

✓ المُصَاحَّةُ رقم 01: المصالح المشتركة (حاضنة الاعمال)

01/ تقديم المتعهد:

١-٠١ معلومات حول المتعهد (مسير الشركة) :

اسم ولقب المعهد (أو المسير للشركة) :
تاريخ و مكان الازدياد:
العنوان الشخصي :
العنوان المهني:
رقم الهاتف الثابت:
رقم الفاكس:
رقم الهاتف المحمول:
البريد الإلكتروني:

2-01 معلومات حول الشركة :


الـ..... بتاريخ: المـ..... طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز، مستورد ، باعـ بالجملة).
أسـ ماـ الشـ كـة:

..... البنك محل الوفاء
02/ القدرات المهنية:

- عدد سنوات ممارسة النشاط :
- عدد شهادات حسن الانجاز لثلاث سنوات الاخيرة (2021-2022-2023)
- عدد الصفقات و العقود المحددة من نفس النوع خلال، ثلاثة سنوات الاخيرة

03/ القدرات المالية:
الحسابات المالية لثلاث سنوات الأخيرة:

النتيجة المالية		رقم الأعمال	السنة المالية
سلبية	إيجابية		
			2021
			2022
			2023
			المجموع




04/ الوسائل البشرية :

- عدد المهندسين: تصرخ بالتأمين:
- عدد تقنيون السامون و التقنيون: تصرخ بالتأمين:
- عدد العمال المهنيين: تصرخ بالتأمين:

حرر ب في
التعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة : ان عدم ملئ هذه المذكورة بصفة كلية او عدم امضاءها يؤدي الى إقصاء العرض

دفتر التعليمات التقنية المشتركة
(CPTC)



دفتر التعليمات المشتركة



المادة 01 / نوع العقد

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعبر هذا العقد اقتداء لوازمه

المادة 02 / موضوع العقد:

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن هذا العقد يهدف إلى العملية: التكفل بالمصاريف المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي الباب 31-21 وفق المقص التالية:

المادة 03 / كيفية إبرام العقد:

تم إبرام هذا العقد تبعاً للإجراءات المسمى "استشارة مفتوحة رقم 18/ج ج/ 2024 طبقاً للمواد 16 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 04 / القيد الميزاني:

القيد الميزاني لهذا العقد يكون على حساب ميزانية جامعة جيجل

المادة 05 / الأطراف المتعاقدة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: تشير العبارة "المصانحة المتعاقده" أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل. ممثلة في مديرها السيد / نور الدين بن علي الشريف

- تشير العبارة "المعامل المتعاقده" أدناه إلى المورد مثلاً السيد /.....

المادة 06 / مبلغ العقد:

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بـ

بدون رسوم (بالأرقام) :

بدون رسوم (بالحروف) :

الرسم على القيمة المضافة (%19) :

بكل الرسوم (بالأرقام) :

بكل الرسوم (بالحروف) :

المادة 07 / الوثائق التي تحكم العقد:

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن العقد تتكون من الوثائق الآلية:

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة - رسالة التعهد

- دفتر التعليمات الخاصة (الكشف الوصفي) - التصریح بالترشح

- جدول الأسعار الوحدوية - التصریح بالأكتتاب

- الكشف الكي و التقدير - التصریح بالزيارة

المادة 08 / تعيين التجهيزات و مميزاتها التقنية :

التجهيزات و مميزاتها التقنية و نوعية الخدمات مبينة في الكشف الوصفي و في جدول الأسعار الوحدوية لهذا العقد.

المادة 09 / الخصائص :

خصائص و مواصفات التجهيزات و العتاد في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر، في كل الحالات على المورد أن يقوم بتسلیم مجموعات كاملة مطابقة للمعايير المعمول بها في البلد الأصلي للتجهيزات، بالنسبة للتجهيزات ذات الأصل الأجنبي و بفرض تسهيل التحقق من نوعية هذا الأخير، على المعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة موجز(كتاب وجيز) خاص بكيفيات استعمال التجهيزات و صيانتها محرر باللغة العربية

أو بلغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية فقط).

الأخطاء في تحديد الخصائص في التهديدات، و التي من المفترض أن لا تغيب عن فطنة مورد مؤهل أو التي تبدو له الحكم بمقدمة الصلوة، يجب أن يشير إليها أثناء تقديم العرض لاسيما التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الخصائص حتى يضمن تطابق التجهيزات مع العاشر والوثيقة المعتمدة بها.

المادة 10 / شروط تحديد الأسعار:

طبقاً لأحكام المادة 73 القانون رقم 23-08/05 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتضمن علامة الصرف المتعامل

المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم).

عليه يتم تخليص المورد بناء على جدول الأسعار الوحدوية لهذا العقد بدون رسوم وتتضمن كلفة التجهيزات مصاريف، أعباء النقل، التأمين التركيب والتشغيل.

المادة 11: مراجعة و تخفيض الأسعار

طبقاً لأحكام المادة 74 القانون رقم 23-08/05 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابت و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التخفيض خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند مراجعة و تخفيض الأسعار

المادة 12 / التوطين البنكي للمورد بنك محل الوفاء :

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-08/05 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

..... المفتوح لدى بنك
رقم Rib:
وكالة
..... باسم

المادة 13 / التسييرات

في إطار هذا العقد لا يسمح بأية تسييرات مهما كان نوعها.

المادة 14 / طريقة الدفع:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-08/05 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 108 ، 109، 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد بطريقة التسوية على رصيد الحساب و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في العقد بعد تنفيذ الكامل و المرضي لموضوعه و الإعلان عن الاستلام المؤقت للتجهيزات والعتاد موضوع العقد، عن طريق حواله إدارية و هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد لفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقاً لأحكام المادة 122 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 15 / كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

في إطار دفتر شروط هذه الاستشارة المورد غير مطالب بتقديم كفالة حسن الأداء.

المادة 16 / مدة الضمان:

في إطار دفتر شروط هذه الاستشارة المورد غير مطالب بتقديم مدة ضمان اللوازم.

المادة 17 / أجل التسلیم (تنفيذ العقد):

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-08/05 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يلتزم المتعامل المتعاقد بتسلیم دفعة واحدة التجهيزات المبينة في دفتر الأحكام التقنية لدفتر الشروط في أجل حد b يوم . ابتداء من وضع العقد حيز التنفيذ و ذلك باستلام الأمر ببداية التوريد.

المادة 18 / مكان التسلیم:

إن تسلیم التجهيزات من طرف المتعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضعها بجامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل.

كل عمليات النقل التزييل و التوصيل إلى غاية الأماكن المحددة لاستقبال هذه التجهيزات و كل التركيب و التشغيل تم على حساب المورد.

المادة 19 / طريقة التسلیم:

على المتعامل المتعاقد أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية التي تضمن السلامة للتجهيزات خلال عمليات التفريغ و التخزين و النقل و أن تسلم في أحسن

المادة 20/ العقوبات المالية:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في لائحة حكم المؤمن رقم 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينجز على عدم تفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة دون إخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تخسّس عقوبة التأخير حسب الصفة التالية:

$$\frac{\text{مبلغ العقد بدون رسوم}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7} = \text{مبلغ عقوبة التأخير}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للتجهيزات.
 - لا يمكن في أي حال أن يتتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ العقد.
 - يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الاعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن المحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تخذلها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين، يترب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. كما هو موضح في المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يجعل للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

المادة 21 / فوائد التأخير:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يخول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر. (15) مدرجاً الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد المائة عشرة (15) يوماً المحددة وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يقترب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تمحض على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوميا يوم بيوم.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتأخر للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوماً و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للبالغ المقبول من المصلحة المتعاقدة وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للستفيد يحق لها الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتارد إما:

المادة 22/ المناولة و شروطها:

طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإن المناولة

غير مسموح بها في هذا العقد و لا يمكن للمورد أن يتنازل عن كامل العقد أو جزء منه في شكل سسماط لشركة أخرى. كما لا يمكنه أن يوكل واحد أو العديد من المعاملين الثانويين قصد تسليم جزء من التجهيزات، موضوع العقد و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية.

في كل الأحوال، يبقى المورد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذا العقد.

المادة 24/ المستوى التكنولوجي للتجهيزات:

يضمن المورد بأن التجهيزات المسلمة جديدة و خالية من العيوب و مطابقة لما فيها في المستوى التكنولوجي الحالي.

المادة 25/ نقل التكنولوجيا :

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. على أساس هذه العقد، يلتزم المورد مع المصالح المختصة للمصلحة المتعاقدة بنقل للتكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بهذا العقد.

المادة 26/ الملكية المعنوية و الصناعية:

يضمن المعامل المتعاقد الدفاع عن المصلحة المتعاقدة ضد كل دعوى قضائية ترمي أن التجهيزات، موضوع العقد، مقلدة و يدفع التعويضات الناجمة عن هذه الدعوى.

تعترف المصلحة المتعاقدة بعدم أحقيتها على العلامات التجارية أو حقوق الملكية الصناعية للمعامل المتعاقد.

المادة 27/ مراقبة نوعية التجهيزات:

يلتزم المورد بتسلیم التجهيزات مصنوعة وفقاً للطرق الأكثر تحبيداً و التي أجريت عليها مراقبات نوعية حسب المعايير الدولية.

المادة 28/ الإشراف و مراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الإشراف و مراقبة التنفيذ و من طرف أشخاص تخذلهم لمراقبة التقدم في تنفيذ الطلبية موضوع العقد، و عند الاقتضاء، القيام بيعاينة هذه الطلبيات في مخازن المورد دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤولية المورد.

المادة 29/ الحماية من الحوادث :

ينبغي أن تحتوي التجهيزات على أنظمة الحماية الضرورية حتى يكون موطني المصلحة المتعاقدة في مأمن من مخاطر الحوادث طبقاً للقواعد الأمنية السارية المفعول.

المادة 30/ أمن التجهيزات:

تسليم كل التجهيزات، موضوع هذا العقد من طرف المورد في حالة تشغيل و تكون مزودة ببعض الأمانة و الأمان طبقاً للمعايير الدولية.

المادة 31/ الاستلام المؤقت :

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و المادة 46 من دفتر الأحكام الادارية العامة للمقرر المؤرخ في 21/11/1964 فإن عملية الاستلام المؤقت تم بحضور مثل عن المورد أو هذا الأخير بنفسه الذي يتم استدعائه بصفة رسمية. يجب أن تسمح هذه العملية بالتحقق من أن الكميات المستلمة تتطابق كما و نوعاً تلك المتضمنة في العقد. في حالة وجود شخص أو خلل في التجهيزات ، على المورد أن يضمن تسليم التجهيزات الناقصة أو المختلة و أن يتحمل الأعباء المرتبطة بذلك (النقل، التأمينات، الخ...) حيث يحدد أجل من قبل المصلحة المتعاقدة للمعامل المتعاقد من أجل تسليم التجهيزات الناقصة.

- يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت عن طريق محضر بجامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجن بعد تركيب و تشغيل التجهيزات في الآجال المحددة في العقد، و في حالة وجود تحفظات، يؤجل الاستلام المؤقت و على المورد أن يستدركتها في أجل تحدده المصلحة المتعاقدة.

المادة 32/ الاستلام النهائي:

طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإنه عند انتهاء أجل ضمان التجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر-استلام نهائي مضي- من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انتهاء أجل الضمان.

المادة 33/ حالة القوة القاهرة:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه وخارج عن إرادة المورد و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما:

فيضانات، زلازل، تدفقات وحلية، عواصف ورياح عاتية أو انجراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية.

الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المتنزع بالقوة القاهرة.

من وجهة نظر هذا العقد لا يمكن أن تعتبر كحالة لفوة قاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع أثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة .
في حالة وقوع حدث يشكل حالة فورة قاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالفورة القاهرة تحدد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخير الناتج عن حدوث الفورة القاهرة، بالطبع هذا التأخير لا يؤدي إلى عقوبات على عائق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتذرع بحاله الفوضى المفاجئة،^{باعتباره العائق} يقوم بإرسال فور حدوث الفورة القاهرة وفي أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبلغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العاينات المكونة للفورة القاهرة.

إذا لم يستطع المورد تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبعاً لوقوع حالة الفورة القاهرة كما هي محددة في العقد تلتقي الأطراف في أقرب الأجال لتدارس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ العقد و خصوصاً على الأسعار أو الأجال و التزامات كل طرف.

إذا استمرت حالة الفورة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ العقد عن طريق تبلغ كتابي للطرف الآخر .
حالات الفورة القاهرة التي يتذرع بها كلاً الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع العقد حيز التنفيذ.

المادة 34/ التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفة في إطار الأحكام القانون الجزائري.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلاماً سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكليف المتربة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفة ،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بوجوب أحكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كالتالي:

يوجه الشاكى إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً بكل وثيقة ثبوتية برسمة موصى عليها مع وصل استلام كلاماً يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .
تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسمة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها في النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأياً لها لرئيس اللجنة برسمة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

و تؤدي دراسة النزاع ، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر يمكن للجنة أن تستمع لطيف النزاع و /أو تطلب منها إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و توخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يلغى رأي اللجنة لطيف النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام .
و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبلغها برسمة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتذرع من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذه الصفة جهة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفة.

المادة 35/ الفسخ:

طبقاً لأحكام المواد 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المواد 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إنذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حددته الإذنار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ للصفقة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإذنار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

- يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد العمومية من جانب واحد عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون حضور من المعامل .
- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة العمومية عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية 93 المادة المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الامامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحججة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنتهي عن الصفة الجديدة .

وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تعا
للأعمال المنجزة والأشغال الباقى تفيدها وكذلك تطبق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 36 / الرهن الحيازى :

استنادا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والاحكام الخاصة بها و
قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم المدحفات
العمومية و قصد تطبيق نظام الرهن يعين:

- موظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات الالزامية: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى سجبل.

- محاسب مكلف بالدفع السيد: الوكيل المحاسب لجامعة سجبل .

المادة 37 / التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كمستشار مخلص و نزيه اتجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 38 / النصوص المطبقة على العقد:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المالية و التي يجب أن يكون المتعامل التعاقد على دراية بها:

- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتم المتضمن القانون التجارى .

- الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع

- الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتم.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلقة بالمنافسة المعدل و المتم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتم يتضمن القانون المدنى.

- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

- القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07/07/1974 المتعلقة بقوانين المالية.

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلقة بالمحاسبة العمومية .

- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلقة بالتقسيس.

- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيى للتعليم العالى.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلقة بالمنافسة

- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتم

- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل و المتم يتعلق بالسجل التجارى.

- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11/07/1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26/01/1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها و إزالتها.

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/06/2018 المعدل و المتم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش .

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام

- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل و المتم المتعلقة بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.

- 
- المرسوم التنفيذي رقم 327 المؤرخ في 26/09/2013 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
 - المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الاعتناء الإجمالية و كيفيات ذلك.
 - المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمان في أماكن العمل.
 - القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 22/02/2003 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات الأصل الجزائري من منح الصفقات العمومية .
 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14/12/2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
 - القرار المؤرخ في 21/11/1964 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة.
 - الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
 - الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 39 / احترام تشريع العمل:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و في إطار تنفيذ هذا العقد ، على المعامل المتعاقد أن يمتثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمان.

المادة 40 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفویضات المرفق العام تمنع الأولية أثناء تنفيذ هذا العقد لليد العاملة المحلية.

المادة 42 / حماية البيئة:

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفویضات المرفق العام، يجب على المعامل الم التعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تغليف التجهيزات..... إلخ) خلال تنفيذ هذا العقد

المادة 43 / أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة العقد أخطاء القلم الكتابية (البساطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة 44 / الطابع و التسجيل:

طبقا لأحكام الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق الطابع المعدل و المتم و الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق التسجيل المعدل و المتم : هذا العقد على عائق ميزانية الدولة إذا فهي معفاة من إجراءات الطابع و التسجيل.

المادة 45 / النقل و التأمين:

كل عمليات النقل و التأمين إلى غاية مكان وضع التجهيزات بجامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل تم على حساب المعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته

المادة 46 / أحكام نهاية :

حرر هذا العقد باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

كل ترتيب مناقص للنصوص التشريعية و التنظيمات المذكورة في المادة 44 من دفتر التعليمات المشتركة تعتبر ملغاة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

المادة 47 / الملحق :

تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 135، 136 ، 137، 138، 139 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفویضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلتجأ إلى إبرام ملائق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات او تعديلات متعلقة بالعقد .

"يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد و يرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ".

و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع العقد الإجمالي.

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وطبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 28/03/2011 المحدد لكييفيات التسجيل والسحب من قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمتحن أو يخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو متعلق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعنوي و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المعامل المتعاقد أكتتاب بتصريح برس - المتصوص في دفتر الشروط هذا
- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات الدرية وتفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أذكيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية
- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع الخيان أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنوي . وفي هذا الإطار، يسجل المعامل الاقتصادي المعنوي، بصفة تحفظية، في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوككة من قبل المصالح الخاتمة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المعامل المتعاقد أكتتاب تصريح بالزاهة.
- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة وأو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لهاته بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابياً، ويتحج عن هذه المهمة.
- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية وأو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.
- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنع صفقة عمومية ولددة خمس (05) سنوات، بائي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توافقوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المتصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، لا يمكن للمعامل الاقتصادي المعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنوية . وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.
- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا ثبت أن المعلومات التي يجوزه لا تنس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المترشحين.

- لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المعهدي في صفقة عوممية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك



المادة 49 / صلاحية العقد:

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائياً إلا بعد موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى حigel و تأشيرة كل السلطات المختصة.

المادة 50 / وضع العقد حيز التنفيذ:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استناداً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و تفويضات المرفق العام ، يبدأ دخول العقد حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة .

..... في حرر ب.....
يكتب بخط اليد قرئ و صودق
المتعامل المتعاقد
(ختم و إمضاء المعهدي)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل*




..... ب..... المولود بتاريخ الساكن ب
..... بصفتي ألم الشركة (الشكل القانوني
و الاسم الكامل للشركة) بتسلیم كل التجهیزات موضوع العقد المتعلق
بعملیة: التکفل بالمواصفات المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التکنولوجي الباب 31.21 موضوع الاستشارة رقم 18/ج ج 2024 في أجل يقدر كالتالي:

المكونات الالكترونية: الحصة رقم 01: المصالح المشتركة (حاضنة الاعمال)

- بالأرقام..... يوم
بالحروف: يوم

و هذا ابتداء من تاريخ الامر ببداية الاشغال (بداية التوريد).

..... في حرر ب
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



الكشف الوصفي

المادة 3: اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية و مستلزمات و احتياجات اخبار: المكونات الالكترونية: المدونة رقم 501 الصادرة من المختبرة (حاضنة الاعمال)



رقم الترتيب	تعيين التجهيزات
01	Moteur/ Actuateur* Mini Servo Tower Pro Airplane 9g SG-90
02	Module Electronique 4 X 3 Matrix Clavier
03	Composant electronique* 2.54mm 4Positions 8Pin Red DIP Switch
04	Composant electronique* Interrupteur à bascule 250V 3A 15X10mm
05	Accessoire de montage* GT3 Poulie de distribution -20 dents-9mm courroie 8mm diametre
06	Composant electronique* 100pcs RM065 Trimpot Horizontal Assortiment Potentiomètre
07	Moteur/ Actuateur* Moteur pas à pas 5V + Carte de Commande ULN2003 - 28BYJ-48
08	Module Electronique L298 Dual H-Bridge Motor Driver
09	Module Electronique XXD moteur brushless 1000KV a2212
10	Module Electronique 5MP Night Vision Camera for Raspberry Pi
11	Accessoire de montage* Smooth Idler Pulley Wheel
12	Accessoire de montage* Kit de roue robuste en V
13	Accessoire de montage* 12V 2.5W Panneau Solaire 213x92mm
14	Composant electronique* 3 Pins Toggle Button Switch
15	Composant electronique* 100 pcs Cosses électriques
16	Composant electronique* 100 pcs Cosses électriques femelles
17	Composant electronique* 100 pcs Cosses électriques male
18	Composant electronique* 100 pcs Cosse électrique à fourche
19	Accessoire de montage* Roulement Linéaire 16mm - LM16UU
20	Module Electronique MQ-3 Module de capteur de gaz à alcool
21	Module Electronique MQ-4 Module de capteur CNG de méthane
22	Module Electronique MQ-5 Module de capteur de gaz
23	Module Electronique MQ-6 Module GPL et Butane
24	Module Electronique Sonoff RF-WiFi sans fil commutateur intelligent avec récepteur RF pour Smart Home
25	Accessoire de montage* Kit 120pcs M3 Male-Femelle Vis Standoff
26	Moteur/ Actuateur* Moteur Brushless KV2200
27	Moteur/ Actuateur* MG996 Servo 360degrees
28	Moteur/ Actuateur* DC Moteur 24V 12000RPM Grand couple 775
29	Module Electronique ULN2003 contrôleur de moteur pas à pas
30	Composant electronique* Interrupteur Mâle Prise de courant ON/OFF
31	Accessoire de montage* Tige linéaire chromée 8mm-50CM
32	Accessoire de montage* Vis trapézoïdale T8x500mm avec écrou en laiton
33	Accessoire de montage* 8MM EN ALLIAGE DE ZINC OREILLER BLOC BRIDE ROULEMENT KFL08

Accessoire de montage* SCS8UU Roulement à billes linéaire de 8mm en métal pour CNC	34
Accessoire de montage* 0-10/0.01mm Cadran Indicateur	35
Accessoire de montage* TIGE LINÉAIRE CHROMÉE 10MM-50CM	36
Accessoire de montage* Roulement linéaire de mouvement du métal SCS10UU 10mm pour CNC	37
Accessoire de montage* Roulement à billes à bride F688ZZ-8 * 16*5mm	38
Composant electronique* 10 Types Tactile Bouton 250 Pcs	39
Module Electronique Programmeur ST-Link V2 pour STM8 STM32	40
Composant electronique* 2.54mm 8Positions 16Pin Rouge Interrupteur DIP	41
Accessoire de montage* Kit de roue robuste en V Xtreme	42
Accessoire de montage* Kit de roues Xtreme Solid double V	43
Module Electronique Module convertisseur de tension pour Raspberry 3,3V vers 5V	44
Moteur/ Actuateur* TowerPro SG92R Servo 9g 2.5kg	45
Accessoire de montage* 10pcs forets de mandrin à pince en bronze 0.5-3.2mm	46
Module Electronique 433Mhz Universal Wireless Remote Control 85V ~ 250V	47
Accessoire de montage* Sélecteur de commutateur rotatif à 3 positions 3A 240V AC	48
Accessoire de montage* Sélecteur rotatif à clé 2 positions	49
Allimentation Electrique Axiom Rallonge Multiprise Connectée Wi-Fi AX2044USB	50
Module Electronique Sonoff S26 Prise Connectée WiFi Intelligente EU-Type F	51
Module Electronique Sonoff Pow Switch WiFi avec mesure de la consommation électrique	52
Carte Electronique Didactique* Carte Raspberry Pi Zero WIFI	53
Composant electronique* Connecteur mâle et femelle 10 broches	54
Accessoire de montage* Roulement à billes à bride F625ZZ 5*18*5mm	55
Accessoire de montage* Roulement à billes à bride F684ZZ 4*9*4mm	56
Accessoire de montage* Roulement à billes à bride F604ZZ 4*13*4mm	57
Accessoire de montage* Roulement à billes à bride F623ZZ 3*10*4mm	58
Accessoire de montage* Roulement à billes 623ZZ-3 * 10*4mm	59
Accessoire de montage* Roulement à billes 624ZZ 4x13x5mm	60
Driver Moteur/ Actuateur* 12V DC 915RPM - JGA25-370 Moteur à engrenages avec encodeur	61
Driver Moteur/ Actuateur* JGB37-3530 Moteur DC à engrenages 24v 600Rpm	62
Moteur/ Actuateur* DC3.5V 716 7*16MM Micro DIY Hélicoptère Coreless DC Moteur	63
Batterie / Pille* Batterie lithium Energizer CR2025 3V	€4
Module Electronique Régulateur de tension réglable Buck-Boost, Micro USB 5V à 3.3V 9V 12V 18V 24V	65
Composant electronique* 160 pièces, 6x6x5, 8 couleurs, Interrupteur Tactile à bouton-poussoir	66
Accessoire de montage* Mini Studio de photographie 22.6cm*23*24cm	67
Module Electronique MQ-131 Capteur d'ozone	68
Module Electronique Carte de développement ARM STM32F103C8T6 (soudée)	69
Accessoire de montage* Roulement à billes à rainure en U SG20 6mmx24mmx11mm	70

Module Electronique Capteur de distance 30-80 MM	71
Moteur/ Actuateur* DC3.5V 8.5x20mm Coreless DC Moteur	72
Moteur/ Actuateur* DC3.5V 7x20mm Coreless DC Moteur	73
Moteur/ Actuateur* Xd-3420 24V 7000tr / min 30W moteur CC à aimant permanent à grande vitesse	74
Moteur/ Actuateur* Xd-3420 12V 3500 tr / min 30W haute vitesse Cw / Ccw moteur à courant continu à aimant Permanent pour générateur de bricolage	75
Moteur/ Actuateur* DC 6V 400 Tr/min N20 Mini Micro moteur à engrenages en métal moteurs à courant continu arbre M3 x 55mm	76
Driver Moteur/ Actuateur* DC 9 -60V 20A PWM contrôleur de vitesse	77
Moteur/ Actuateur* Moteur à engrenages 180 avec tous les engrenages métalliques	78
Moteur/ Actuateur* Moteur photoélectrique TT	79
Carte Electronique Didactique* Carte de développement Raspberry Pi Pico	80
Moteur/ Actuateur* JGY370 Moteur à vis sans fin turbo à couple élevé réversible DC 12V 150RPM	81
Carte Electronique Didactique* Raspberry Pi Pico W	82
Module Electronique SONOFF – compteur de puissance intelligent empilable SPM 20A/Gang, surveillance de la consommation d'énergie	83
Module Electronique Mini carte de développement de système ARM, STM32F103C8T6, WiFi, ESP8266, NRF24L01	84
Module Electronique carte de développement STM32 W806, 240MHZ, 5-8 bits	85
Module Electronique STM32F407VET6 carte de développement 512K	86
Module Electronique Module pilote de moteur pas à pas AT2100	87
Module Electronique Pilote de moteur pas à pas MKS TMC2209 2209	88
Accessoire de r montage* Carte PCB en cuivre double face de 1,5 mm (200x300 mm)	89
Allimentation Electrique Panneau solaire 125x195mm 9V 3W	90
Module Electronique Carte de développement de système Minimum STM32F103C6T6 ARM STM32	91
Module Electronique Carte pilote de moteur à 4 voies L298N	92
Accessoire de montage* Ruban de connexion de batterie Li-ion 18650 en nickel 0.1mm * 10mm (1Par Metre)	93
Cable* 26AWG UL2464 câble isolé en cuivre 2fils 1M	94
Cable* 26AWG UL2464 câble isolé en cuivre 4 fils	95
Cable* 25AWG UL2464 câble isolé en cuivre 8 fils 1M	96
Accessoire de montage* Roulements à billes 633ZZ 3mmx13mmx5mm	97
Accessoire de montage* Roulements à billes 605ZZ 5x14x5mm	98
Driver Moteur/ Actuateur* Contrôleur de vitesse sans balais ESC 30A	99
Driver Moteur/ Actuateur* Contrôleur de vitesse sans balais ESC 40A	100
Moteur/ Actuateur* MG90s servo 180 degrés engrenage en plastique	101
Carte Electronique Didactique* NVIDIA JETSON XAVIER NX Kit de développement avec AC 945-83518-0000-000	102
Accessoires Imprimante 3D* IMPERIUM 3D Printer Filament PLA 1.75mm 1Kg	103
Accessoires Imprimante 3D* Filament d'imprimante 3D PLA + IMPERIUM 1,75 mm 1 kg	104

Module Electronique Relais Smart Sonoff 5V, RE5V1C	105
Alimentation Electrique MOBILAND LDNIO SE4432	106
Module Electronique FPV Nylon Pan & Tilt Kit (Without Servo)	107

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقصاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة

..... في حرر بـ
المتعامل المتعاقد

